بالفاء وطهر بالسين المهملة ونفاس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
لعايشة كما في الصحيحين أنفست قال في المجموع والاكراهة في
تسميته بشيء منها والاستحاضة دم علة يخرج من عرق يسمى العاذل
أدنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة وحكى ابن سيده اهمالها
والجوهري مع اعجامها بدل اللام راء والنفاس الدم الخارج
بعد فراغ الرحم من الحمل فخرج بذا كدم الطلق والخارج مع
الولد فليس بحيض للكونه من اثار الولادة والنفاس لتقدمه
على خروج الولد بل هو دم فاسد الان يتصل بحيضها المتقدم
فانه يكون حيضا قال الجاحظ والذي يحيض من الحيوانات
اربعة الادميات والارنب والضبع والخفاش وزاد غيره
اربعة اخرى وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر اي الانثى
من الخيل والاصل في الحيض اية ويسالونك عن المحيض اي
الحيض قل هو اذي وخبر الصحيحين عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شيء كتبه الله
على بنات ادم ثم الكلام في الحيض يبتدئ بمعرفة حكمه وسببه
وقدره وقدر الطهر وقد شرع في بيانها مبتديا بمعرفة
سنه فقال **اقل سنه تسع سنين** ولو بالبلاد الباردة
للوجود لان ما ورد في الشرع والاضابط له شرعي ولا لغوي
يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز والاحياء وخيار المجلس
قال اصامنا رضي الله عنه اعجل من سمعت من النساء يحضن
نساء تهامة يحضن **لتسع سنين** اي تحمديه لقوله تعالى يايس من المحيض
عن الاهلة قلهي مواقيت للناس والمعتبر في التسع التقريب
لا التحديد كلين الرضاع فينقطر نقص زمن دون اقل حيض
وطهر

قوله والذي منه الخ عبارة المغني والذي يخرج منه دم كالمرضاع اه
قوله والاصل في الحيض الخ عبارة المغني والاصل في الحيض اه
اي في وجوده وقوله اية الخ عبارة المغني الزناه
وقوله اي الحيض اي الدم اي ما حكمه وقوله قل هو اذي اي مستقذر
فاعتزلوا النساء اي لاجله ومعونتك اه

قوله اقل سنه اي اقل الزمن الذي يمكن
فيه وتوجد فيه المراد كما قال التسع لا ابتدا
النسمة ولا منتهاها كما قيل بل لمكانه
عليه الصلاة والسلام في الروضة اه

وطهر فيكون الدم المرئي فيه حيضا بخلاف المرئي
في زمن يسعهما ولا حد لاكثره كما قال الماوردي بل هو
ممكن ما دامت المراة حية خلافا للحاملي حيث ذهب
الى ان اخره ستون سنة ولا بنافيه تحديد سن الياس
باثنتين وستين سنة لانه باعتبار الغالب حتى لا يقتضي
النقص عنه كما يأتي ثم واعلم ان انزالها كامكان حيضها
بخلاف امكان انزال الصبي لابد فيه من تمام التاسعة
والغرض حرارة طبع النساء كذا قيل والاقرب عدم الفرق
نعم سيأتي في باب الحجران التسع في المتن تحديد لا تقريب
والتسع في كلامه ليست ظرفا بل خبر فما قيل من ان قابل
ذكر جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قابل له ليس بشيء ولو
ران الدم اياما بعضها قبل زمن امكانه وبعضها فيه
جعل المرئي في زمن الامكان حيضا ان توفرت شروطه
الاتية **واقله** زمنا **يوم وليلة** اي قدرهما وهما
اربعة وعشرون ساعة تكمل اثنا يوم الي مثله من الاخر
ولهذا قال الشارح اي قدر ذكر متصلا كما يوخذ من مسئلة
تاتي اخر الباب اي وهي قوله والتقابين اقل الحيض
حيض ومراده بما ذكر ان اقل الحيض من حيث الزمان
مقدار يوم وليلة على الاتصال وليس المراد انه لابد في
زمن الاقل من توالي الدم من غير تخلل نقا كما يتوهم
من لفظ الاتصال بل متى رات دما متقطعا بنقص كل
منه عن يوم وليلة غير انه اذا جمع بلغ يوما وليلة
على الاتصال كان كافيا في حصول اقل الحيض **والنزه**

قوله متصلا اي بمعنى انها لو ادخلت
قطنة مثلا لتلوثت وهذا في الاقل
واما في الغالب والاكثر فيغتفر النقاء
قدر يوم وليلة من تلك المدة تسع
او جنة عشر والا يشترط اتصال الدم في جميع
المدة وسياتي تتمة معاني في قوله الا من
المسامحة اذ ما هنا لا يوخذ مما فيه
النقاء الاتي فتنبه الاخر تظفر الا ما ياتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)